Issn:2572-0023

البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة التحريرية الجزائرية

د/منى صالحي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

مقدمـــة :

تميزت فترة الثورة التحريرية بازدواج التشريع، فبالإضافة إلى القانون الفرنسي الذي كان يُطبق على الجزائريين، اتخذت جبهة التحرير الوطني تشريعات خاصة بها،ووجهت نداءها إلى الشعب الجزائري والمناضلين من أجل القضية الوطنية لإتباع أوامرها وذلك لضمان تحقيق الأهداف. ومن هنا نتساءل: ما هو الأصل الذي استقت منه قوانين الثورة مادتها؟ أو ما هو المصدر الحقيقي لها؟

لقد تتبعنا سير تطور قوانين الثورة عبر ثلاثة مراحل رئيسية :

- المرحلة الأولى من اندلا ع الثورة إلى مؤتمر الصومام (1954-1956)
- المرحلة الثانية من مؤتمر الصومام إلى إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (1956-1958)
- المرحلة الثالثة من إنشاء الحكومة المؤقتة إلى إعلان الاستقلال (1958-1962)

المرحلة الأولى (1954-1956): إن أول نص قانوني صدر أثناء الثورة التحريرية هو بيان أول نوفمبر 1954، ويرى رجال القانون أن "بيان أول نوفمبر هو وثيقة قانونية مطبوعة بطابع مرحلة الانطلاق"[1] ،و هو نداء موجه إلى الشعب الجزائري والمناضلين من أجل القضية الوطنية، ويوضح البيان أن هدف الثورة هو "الاستقلال الوطني في إطار الشمال الإفريقي"[2]، ويدعو إلى الكفاح المغاربي الذي طالما نادت به الحركة الوطنية، ويرى أن كفاح الشعب الجزائري سيجد السند الدبلوماسي من طرف العرب والمسلمين، ويبين النداء أن هدف الثورة هو الاستقلال الوطني بواسطة :

1- مبارك صايغي" الجانب التشريعي للثورة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة،العدد11، 1999،ص211

2 - **النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني**، وثيقة جبهة التحرير الوطني، قسم الثقافة والإعلام، د.ت. ص 5.

1- إقامة دولة جزائرية ضمن إطار المبادئ الإسلامية، وبهذا المبدأ اختارت قيادة الثورة الأصل أو المصدر الذي تستقي منه قوانينها وتشريعاتها وهو الإسلام، وبذلك رجعت إلى معين لا ينضب من المبادئ والتشريعات والقيم العليا.

2- احترام جميع الحريات دون تمييز ديني أو عرقي.وهذا المبدأ مستوحى أيضا من الإسلام، فقد عانى الشعب الجزائري طوال الفترة الاستعمارية من التمييز الذي فرضته القوانين الفرنسية، فهي تفرق بين الجزائري(الأهلي) والفرنسي من جهة، وبين المسلم والمسيحي واليهودي من جهة أخرى، لذا كانت أوامر قيادة الثورة بمقاطعة المؤسسات والقوانين الفرنسية التي تكرس التمييز العرقي والديني.

لقد اختارت قيادة الثورة طريقا صعبا، لذلك أكد البيان على ضرورة التجميع وتنظيم كل الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري" إن هذه المهمة شاقة وثقيلة العبء، وتتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية"[1].

إن الدارس لتشريع الثورة خلال مرحلتها الأولى لا يجد منظومة تشريعية متكاملة واضحة المعالم صدرت خلال هذه الفترة، وإنما هي أوامر للجنود، مثل الأوامر العشرة لجيش التحرير الوطني[2]. ونداءات للمواطنين مثل منع التعامل مع الإدارة والمحاكم الفرنسية، ومنع العمل لدى المعمرين... في حين نجد أن هذه المرحلة منظمة واستطاعت تعبئة الجماهير واتسعت خلالها الثورة حتى شملت كل القطر الجزائري. ومن هنا نستنتج أن التشريعات والقوانين التي طُبقت خلال السنوات الأولى من الثورة تعود في أصولها إلى ما قبل 1954، ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أصناف:

أ- **قوانين خاصة بتنظيم جيش التحرير الوطني**:تعود أصول تنظيم جيش التحرير الوطني إلى المنظمة الخاصة(OS) وهذه المنظمة تمثل الجناح العسكري لحزب الشعب الجزائري، أنشئت سنة 1947 بقيادة محمد بلوزداد، وقسم هذا التنظيم الجزائر إلى خمس مقاطعات : مقاطعة القبائل ويرأسها الحسين آيت أحمد، مقاطعة الجزائر 1(المتيجة والتيطري) ويرأسها الجيلالي رجيمي، مقاطعة الجزائر 2 (الظهرة والشلف) ويرأسها عبد القادر بلحاج جيلالي، مقاطعة وهران يرأسها أحمد بن بلة، مقاطعة قسنطينة ويرأسها محمد بوضياف.[3]

وكان لهؤلاء القادة خبرة عسكرية في الجيش الفرنسي، فبلحاج جيلالي متخرج من مدرسة شرشال للضباط بمرتبة مرشح. وأحمد بن بلة كان جنديا في الجيش الفرنسي ، وشارك إلى جانب فرنسا في الحرب العالمية الثانية وتحصل على وسام برتبة مساعد، ومحمد بوضياف فقد شارك أيضا إلى جانب فرنسا في الحرب العالمية الثانية، أما

1 - **النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني** ، المصدر نفسه، ص. 7.

2 - "المبادئ العشرة لجيش التحرير الوطني"، **المجاهد**، العدد 1، 1956، ص.24.

3 - Ben yousef Ben Khedda، **Les origines du 1 novembre 1954**, Ed DAHLB, Alger, 1989, p.131

محمد بلوزداد فقد أدى الخدمة العسكرية بالجزائر.[1] وقد استفاد هؤلاء من خبرتهم العسكرية في التدريبات وفي التنظيم العسكري.

لقد استفادت جبهة التحرير الوطني من التقسيمات الإدارية والخلايا السرية للمنظمة الخاصة،كما أبقت على القانون الداخلي[2] لهذه الأخيرة، ويتكون من تسعة بنود ويؤكد هذا القانون على الطاعة من الجندي للمسؤول، ويشترط في المجند الطاعة والكتمان والنشاط الدائم والقدرة البدنية، ويؤكد القانون على حضور الجندي لكل الاجتماعات، مع التحية العسكرية قبل وبعد الاجتماع، ويختتم الاجتماع بالتحية الوطنية.

وينص القانون الداخلي للمنظمة الخاصة على الإجازات والعقوبات، فالإجازات تكون حسب رتبة الجندي بالتنويه والشكر، أما الأخطاء فتنقسم إلى ثلاثة أصناف: البسيطة مثل التكاسل والخطيرة مثل عدم الانضباط والخطيرة جدا مثل الخيانة. والعقوبات على حسب الأخطاء، التوبيخ للخطأ البسيط، الإيقاف للخطأ الخطير، أما الأخطاء الخطيرة جدا والتي تمس أمن التنظيم فقد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام.

إن هذه التنظيمات نجد أمثالها في أي جيش، لكن الذي يميز جندي جيش التحرير الوطني أنه وهب نفسه لله، فهو مجند لأجل غير محدود، وأُطلق عليه اسم "**المجاهد**" فهو ليس مرتزقا، وإنما هدفه هو استرجاع السيادة الوطنية المغتصبة. ويقسم المجند على المصحف الشريف أن يلتزم بالطاعة والسرية التامة، والوفاء لمبادئ الثورة حتى النصر أو الاستشهاد.

ب– القوانين الدولية: نص البند العاشر من الأوامر العشرة التي وجهتها قيادة الثورة إلى جنود جيش التحرير على مراعاة القوانين الدولية في تحطيم قوة العدو[3]، ومن القوانين الدولية التي راعتها جبهة التحرير الوطني اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة سنة 1949، والتي وافقت عليها فرنسا سنة1951، حيث تجبر هذه الاتفاقيات المتحاربين على احترام السكان المدنيين، والرفق بهم. وتفرض عليهم قيودا فيما يخص أساليب القتال، وتحمي الجرحى والمرضى، وتحرم الأعمال الانتقامية، والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وأعمال التعذيب والتشويه، والتنكيل وكل معاملة مشينة[4]. وتنص الاتفاقية في معاملة أسرى الحرب على أنه يجب معاملة الأسرى في جميع الأحيان معاملة إنسانية، وأن تقع حمايتهم على الأخص من جميع أعمال العنف والشتائم.كما أن إجراءات الانتقام ضدهم ممنوعة، ولا يجوز

1- Ben yousef Ben Khedda ,Op-cit, p131.

2- Mahfoud KADDACHE**, Histoire du nationalisme algérien**, t2, E.N.A.L, Alger, 1993,Annexe 43.

3 – "المبادئ العشرة لجيش التحرير الوطني"، المصدر السابق.

4 – محمد البجاوي، " النصر الديبلوماسي للجزائر في 20 يونيو 1960" **مجلة الثقافة**، العدد 83، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1984، ص129.

أي ضغط على الأسرى لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات تتعلق بجيشهم أو وطنهم. أما المساجين فلا يجوز تهديدهم ولا تعريضهم لأي مقلقات أو مضار من أي نوع كانت[1]. وقد طبقت جبهة التحرير الوطني بنود هذه الاتفاقية لأنها تسير مع مبادئ أول نوفمبر.

ج- القوانين والتنظيمات المستمدة من الشريعة الإسلامية: شكل الإسلام خلال الفترة الاستعمارية حاجزا منيعا ضد سياسة الإدماج، واتخذت جبهة التحرير الوطني العامل الديني وسيلة لتعبئة الجماهير. وكان حرص المواطنين على عباداتهم حفاظا على هويتهم العربية الإسلامية، وأطلقوا على يُقتل في المعركة اسم الشهيد، وكانت الكلمات التي استعملها المجاهدون لها معان دينية عميقة مثل: الخاوة، المسبلون، المجاهدون...ويصف لنا سليمان الشيخ حالة المساجين الجزائريين وهم يحافظون على عبادتهم، فيقول:" كانت بعض وحدات الجيش تظل تصوم رمضان رغم الظروف القاسية التي تعيش فيها المقاومة، كما نلاحظ أن المساجين كانوا يتآخون في نفس الحماسة الوطنية، ويتفقون معا من أجل إقامة الصلوات اليومية، وقد أخذ الشيوعي فرنان إفتون –المحكوم عليه بالإعدام- بهذا الجو تضامنا معهم وهو في زنزانته، وأخذ يصلي معهم ومشى إلى المشنقة وهو يهتف: الله أكبر".[2]

لقد منعت جبهة التحرير الوطني التعامل مع المحاكم الفرنسية وكان بديلها عن ذلك هو اللجوء إلى العلماء والشيوخ، خريجي الزوايا والجامعات الإسلامية، الذين كانوا كثيرا مايلجأ إليهم الجزائريون قبل الثورة التحريرية استغناء عن المحاكم الفرنسية، وكانت مصادر التشريع لهؤلاء الشيوخ هو كتاب الله وسنة رسوله (ص) وكتب الفقه المالكي مثل مختصر خليل وشروحه، ورسالة أبي زيد القيرواني... وغيرها من كتب الفقه المالكي. كما يعودون إلى بعض الأعراف ويراعون عادات وتقاليد الجزائريين.

تطور قوانين الثورة بعد مؤتمر الصومام: يُعد مؤتمر الصومام(20 أوت 1956) بداية مرحلة تنظيمية جديدة في حياة الثورة التحريرية، فقد درس المؤتمر الحالة السياسية والعسكرية، وقرر أن يبقى الكفاح المسلح مستمرا إلى الاعتراف بالسيادة الوطنية في كل الميادين الداخلية والخارجية، والاعتراف بجبهة التحرير الوطني كممثل وحيد للشعب الجزائري، ولها وحدها حق التفاوض، وحق وقف القتال[3].

وكان تركيز المؤتمر على التنظيم السياسي والعسكري، لأن هدف الثورة المستعجل هو استرجاع السيادة الوطنية، فقد قسم المؤتمر الجزائر إلى ست ولايات(بدل مناطق)، ووضع الهيكل الهرمي السياسي والإداري، وأنشأ اللجان

1 - " مقتطفات من اتفاقيات جنيف الدولية"، **المجاهد**، العدد 27، 1958 ، ص.6.

2 - سليمان الشيخ، **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين**، ترجمة حافظ الجمالي، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص.400.

3 - **النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني**، مصدر سابق، ص 28.

الشعبية وحدد مهامها، كما أعطى المؤتمر عناية خاصة بتنظيم جيش التحرير الوطني، حيث أصبح بعد مؤتمر الصومام جيشا نظاميا له شخصيته المميزة ولباسه الخاص، فبعد أن كان يعتمد على الأفواج عرف الكتيبة والفيلق[1]، وصدر عن المؤتمر القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني[2].

لقد أنشأ مؤتمر الصومام سلطتين مهمتين الأولى تشريعية وهي المجلس الوطني للثورة والثانية تنفيذية وهي لجنة التنسيق والتنفيذ. ويُعد المجلس الوطني للثورة الهيئة العليا للثورة مادامت الحرب قائمة، حيث يجتمع مرة كل سنة وله صلاحيات رسم السياسة العامة للثورة، ومن صلاحياته تعيين لجنة التنسيق التنفيذ وحلها بموافقة ثلثي أعضائه، ويمثل المجلس الوطني للثورة الهيئة الوحيدة التي لها الحق أن تتخذ الإجراءات التي تتعلق بمستقبل البلاد والعلاقات الخارجية.

إن مؤتمر الصومام هو أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني، حيث تم فيه وضع قوانين جديدة لسير الثورة، ورغم عدم مشاركة الوفد الخارجي والولاية الأولى وفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا في المؤتمر، فإن قراراته في نظر الذين حضروا كانت إلزامية لكل الجزائريين في الداخل والخارج، وقد اعترض الوفد الخارجي على قرارات المؤتمر. فقد أرسل أحمد بن بلة اعتراضاته إلى لجنة التنسيق والتنفيذ، وهو يرى أن هذه القرارات لم يكن فيها إجماع من كل الجزائريين، فلم يحضر القادة الذين فجروا الثورة ولم تحضر الولاية الأولى، كما يرى أن قرارات المؤتمر أخلت بمبادئ أول نوفمبر التي تدعو إلى تشكيل حكومة جزائرية ضمن إطار المبادئ الإسلامية بينما جعلها المؤتمر دولة علمانية مع احترام المبادئ الإسلامية.[3]

إن انضمام بعض الأعضاء البارزين في الحزب الشيوعي للثورة ومشاركتهم في المؤتمر أثر في صياغة بعض القوانين، فقد قام بتحرير وثيقة الصومام عمار أوزقان لذلك تظهر فيها بصمات اتجاهه الفكري، فقد تجاهل الجوانب العربية والإسلامية، وأشاد بالمذهب الماركسي، واتهم البلدان الإسلامية بالتقصير في مساعدة الجزائر[4].

إن تغيير مبدأ –إقامة دولة جزائرية ضمن إطار المبادئ الإسلامية–كانت له أهداف بعيدة وهو شكل الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال، لكن بقيت القوانين الصادرة أثناء الثورة تؤكد على تطبيق الشريعة الإسلامية واستمداد بعض القوانين منها.فقد كان لكل ولاية قوانينها الخاصة تصدر عن مجلس الولاية، فمثلا قانون العقوبات الصادر

1– محمد قنطاري"من أرشيف الثورة القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني"، **مجلة أول نوفمبر**،العدد 42، 1980، ص24.

2 – " من مبادئ ثورتنا المظفرة" **المجاهد**، العدد 8، 1957، ص 3.

3 - Mohamed HARBI, **Le FLN Mirage et Réalité**, NAQD-ENAL, Alger, 1993, p180.

4– عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية إلى غاية 1962**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص393.

سنة 1957 عن المنطقة الأولى الولاية الأولى ينص على معاقبة كل من يمس بمبادئ الإسلام وتُطبق عليه الشريعة الإسلامية"[1] .

ففي مجال الأحوال الشخصية كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام القضائية لتلك الفترة بل أنها طبقت في بعض المناطق حد الزنا وفق الشريعة الإسلامية. وقد تولى مسؤولية القضاء شيوخ وعلماء متخرجون من الزوايا ومن الجامعات الإسلامية، ومع بداية سنة 1958 أنشئ فرع القضاء [2]والأوقاف، ويوجد هذا الفرع على مستوى كل قسم. وكان بديلا عن المحاكم الفرنسية التي منعت جبهة التحرير الوطني اللجوء إليها.

المرحلة الأخيرة من الثورة (1958–1962): ظهرت في هذه الفترة عدة قوانين منها قانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري الصادر في 12 أفريل 1958عن لجنة التنسيق والتنفيذ واعتمدته الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية فيما بعد بناء على تقرير اللجنة الوزارية للحرب.[3] وبعض أبواب هذا القانون مطابقة لبنود القانون الداخلي للمنظمة الخاصة[4] –التي سبق ذكرها– فبالإضافة إلى هذا القانون صدر عن مجالس الولايات عدة قوانين منها التعليمات الصادرة عن الولاية الرابعة رقم 18 المؤرخة في 18 أكتوبر 1958، وتعليمات صادرة عن الولاية السادسة تحت رقم 527/58ط مؤرخ في فيفري 1959وتُظهر هذه القوانين طبيعة التشريعات لتلك الفترة ، فهي تبين ما للمواطنين والمجاهدين من حقوق وواجبات والأخطاء التي يُعاقب عليها كل من المدنيين والعسكريين، وأنواع العقوبات، والمحاكم وصلاحيتها، والتنظيمات الجديدة...

وهذه القوانين محررة بلغة عربية يمكن فهمها دون حاجة إلى مختصين، وقد جاءت بأسلوب سهل وهذا يتماشى مع الوضعية العامة التي كانت تعيشها الجزائر، وظروفها الثقافية حيث كان رجال القانون من الندرة بمكان.

أما من حيث التقنين فهذه القوانين مست مختلف جوانب المجتمع وأحكامها متداخلة من حيث الترتيب، فالأحكام الدستورية والجنائية والمدنية لم تفرد كل واحد على حدى،[5] والملاحظ في هذه القوانين أن البنود تُعاد ولا يُحال إلى القانون السابق يُضاف إليها تعليمات جديدة ويلزم بالقانون الجديد.[6] وتنص هذه القوانين على معاقبة كل من يمس بمبادئ الإسلام، ففي قانون العقوبات للولاية السادسة" يعاقب بالإعدام كل من مس بأمن الحكومة

1 – وثيقة قانون العقوبات للمنطقة الأولى الولاية الأولى.

3 – محمد البجاوي، **الثورة والقانون**، ترجمة علي الخنش، دار اليقظة، دمشق، 1965، ص. 83.

4 - Mahfoud KADDACHE, Op.cit.

5– مبارك صايغي، مقال سابق، ص.220.

6– جاء في نهاية التعليمة 527/58ط الصادرة عن الولاية السادسة:" إن هذا القانون مؤقت، وفي ذلك جميع المقررات التي بين أيديكم، لاتستندوا عنها، فليكن السير على ما أعلاه، وبما يبلغكم في المستقبل"

المؤقتة للجمهورية الجزائرية،وكل من اختلس مال جيش التحرير الوطني، وكل من مس بمبدأ من مبادئ الإسلام" وإن كان القانون لا يشرح معنى المس بمبادئ الإسلام إلا أنه جعله مساويا بالمس بأمن الحكومة ومال جيش التحرير الوطني.

وإن رأينا حرص المجاهدين على تطبيق الشريعة الإسلامية، ونص القوانين الصادرة عن الولايات على ذلك. فإن النقاش كان حادّا على مستوى القيادة العليا للثورة، حول شكل الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال هل هي حكومة مستوحاة من الشريعة الإسلامية أم أنها تطبق إيديولوجية أخرى وتحترم الشريعة الإسلامية. ففي اجتماع العقداء العشرة الذي انعقد نهاية 1959اقترح الأمين خان تسمية الجزائر بعد الاستقلال "جمهورية حرة ديمقراطية مستوحاة من مبادئ الإسلام الكبرى" وقال هذا موافق لمبادئ أول نوفمبر، وأعاد الاقتراح في جلسة أخرى فرد عليه ابن طوبال إن المسألة نوقشت في اجتماع القاهرة 1957، واتفق الحضور على تسمية " جمهورية جزائرية ديمقراطية اجتماعية غير متناقضة مع مبادئ الإسلام"، ولم يوافق العقيد بوخروبة والعقيد بوصوف والعقيد ابن طوبال على اقتراح الأمين خان،وأبقوا على المبدأ الذي وضعه مؤتمر الصومام (إقامة دولة جزائرية مع احترام المبادئ الإسلامية).[1]

كما تم في مؤتمر العقداء العشرة التنازل عن بعض المصطلحات التي وضعها مؤتمر الصومام، وقد كان نقاش هذه المصطلحات عريضا وانبسط على أربع ورقات من المحضر،واتفقوا أخيرا على تسمية المكافح(المقاتل) في جيش التحرير الوطني "بمناضل الثورة" وفي هذا استغناء بشكل رسمي على مصطلح "المجاهد" والذي بقي مستعملا لدى المواطنين إلى اليوم. كما اقترح بوصوف مصطلح الثورة بدل الكفاح (la lutte) لأنه حسب تعبيره فارغ المعنى[2]، ولم يستعمل الجهاد والذي كان شائعا آنذاك.

إن تأثير الفكر اليساري بدا واضحا لدى عدد من قيادات الثورة، وإن بدأ في مؤتمر الصومام بشكل محتشم فإنه في مؤتمر طرابلس كان أكثر وضوحا وتأثيرا. فخلال اجتماع المجلس الوطني للثورة في ماي 1962 شكل لجنة لإعداد مشروع برنامج، تتكون من رضا مالك ومصطفى الأشرف ومحمد ابن يحي ومحمد حربي وعبد المالك تمام ويحتوي هذا المشروع على محورين دراسة وضعية الجزائر وطبيعة الثورة الجزائرية، وتحديد المعالم الكبرى لطبيعة المجتمع الجزائري، وكيفية إنشاء دولة جزائرية مستقلة. وهذا المشروع عرف فيما بعد ببرنامج طرابلس.

1- شاوش حباسي، " من وثائق الثورة الجزائرية، محاضر جلسات اجتماع العشرة (11 أوت إلى 16 ديسمبر 1959)، القسم الثاني، **مجلة دراسات إنسانية**، العدد2، السنة الثانية، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002، ص.ص. 299-300.

2- شاوش حباسي، المقال السابق، ص.ص 308 ،309.

إن الدارس لهذا المشروع يجد تأثير الفكر الماركسي واضحا في تفسير الأحداث، وفي النظرة المستقبلية لبناء الدولة الجزائرية، فمحررو المشروع يرون أن الجزائر تمر بالمرحلة الإقطاعية والتي امتدت منذ العصور الوسطى وستكون الثورة الجزائرية هي آخر مراحلها "إن الجزائر كأغلب بلدان إفريقيا وآسيا، قد عرفت الإقطاع نظاما اقتصاديا واجتماعيا، وهذا النظام يمتد نسبيا إلى أيامنا بعد أن خضع منذ 1830 لبعض التحولات والإقطاع مفهوم للمجتمع يتناسب مع حقبة تطور تاريخ الإنسانية، وهذه الحقبة قد تم اليوم تجاوزها، إن الإقطاع يشكل عنصرا رجعيا بائدا"[1] ويرى المشروع أن الثورة التحريرية هي حتمية تاريخية يجب المرور بها للقضاء على الإقطاعية والاتجاه نحو الثورة الاقتصادية والاجتماعية" إن الثورة الجزائرية ليست وليدة الفكر الحر المجرد أو الصيغ النظرية بل أنها وليدة ضرورة تاريخية وحتمية تحكمها الحركة الموضوعية لكفاح التحرير الوطني". وفي نقدهم لجبهة التحرير الوطني يرون أنها لم تنج من الإقطاعية السياسية، ولم يكن لها إيديولوجية واضحة، وهذا ما ساهم في تعميق الهوة بين القيادة والجماهير.

ويحلل هذا المشروع المحتوى الاجتماعي لحركة التحرير ويرى أن المجتمع الجزائري ينقسم إلى طبقات فئة الفلاحين والفقراء وطبقة العمال وفئة صغار الصناع وطبقة البرجوازية قليلة العدد. وانتهى تحليلهم لهذه الطبقات إلى أن طبقة الفلاحين والفقراء هما القاعدة الفاعلة في الثورة، وهذه الجماهير المكافحة ليس لها سندا عقائديا فيجب إعطاؤها سند عقائدي ليحل الكفاح العقائدي محل الكفاح المسلح، ويرى أن المعركة من أجل الاستقلال يجب أن تترك مكانها للمعركة من أجل الديمقراطية الشعبية. ويرى البرنامج أن الاتجاه الاشتراكي هو أفضل طريق يجب أن تسلكه الدولة الجزائرية في المستقبل، ويجب أن تتعاون مع الدول الآسيوية الاشتراكية لتدعيم خط سيرها.

وفي تحليل البرنامج لطبيعة الثورة الجزائرية أهمل جانبا مهما وهو البعد الديني للثورة، فهو يرى أن الدين لا أثر له في تاريخ الجزائر ولا في الثورة التحريرية، ويبدو أن واضعي البرنامج كانوا بعيدين عن ميدان المعركة المسلحة، واعتمدوا على فلسفتهم اليسارية في تحليل الأحداث وفي وضع السياسة المستقبلية للبلاد، في حين نرى أن نداء الجهاد في سبيل الله هو الذي خاض به الشعب الجزائري المعركة وهو الذي وحد صفهم. إن مشروع طرابلس ذو فلسفة يسارية وضع أسس الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وقد عبر فرحات عباس عن هذا المشروع" أنه نوع من الشيوعية غير المهضومة"، رغم ذلك قبله وقبله غيره، ونال مشروع البرنامج إجماع الحاضرين دون تعديل.[2]

1- **النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني**، مصدر سابق، ص70.

2 - HARBI, Op-cit, p.330.